

# قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ (\*) في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

أمير دولة الكويت

نحن عبد الله السالم الصباح

بعد الاطلاع على الدستور

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

## الباب الأول تنظيم المجلس

### الفصل الأول تأليف المجلس وأحكام العضوية

(مادة ١)

يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً لقانون الانتخاب.

ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة.

(\*) نشر بالجريدة الرسمية - الكويت اليوم العدد ٤٢٧ السنة ٩ بتاريخ ١٩/٥/١٩٦٣، ثم عدل بالقوانين أرقام ١ لسنة ١٩٦٤ في شأن التحقيق البرلماني وإصلاح الجهاز الوظيفي، والمنشور في الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت، العدد ٤٦٢، السنة العاشرة، ص ١٦ و ٧ لسنة ١٩٧١ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٨٢٤ السنة السابعة عشرة، ص ٨، و ٣ لسنة ١٩٨٢، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٣٩٤، السنة الثامنة والعشرون، ص ١، و ٤٣ لسنة ١٩٩٤، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ١٦٣، السنة الأربعون، ص ١، و ١٩ لسنة ١٩٩٨، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٣٦٩، السنة الرابعة والأربعون، ص أ، و ٧٣ لسنة ١٩٩٨ والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٣٩٢، السنة الخامسة والأربعون، ص أ، و ١٦ لسنة ٢٠٠٠، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٥٤، السنة السادسة والأربعون، ص ٤، و ٢٤ لسنة ٢٠٠٠، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٦٦، السنة السادسة والأربعون، ص د، و ٨ لسنة ٢٠٠٧، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٨١٦، السنة الثالثة والخمسون.

#### (مادة ٢)

يشترط في عضو مجلس الأمة:

- أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.
- ب- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.
- ج- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.
- د- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

#### (مادة ٣)

مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧ من الدستور. وتثبت صفة النيابة للعضو في وقت إعلان انتخابه حتى نهاية مدة المجلس ما لم تزل عنه تلك الصفة قبل ذلك لأي سبب قانوني.

### الفصل في صحة العضوية (\*)

#### (مادة ٤)

يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

#### (مادة ٥)

لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً بها.

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له. ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشرة يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب.

(\*) يلاحظ صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية وقد تضمنت المادة الأولى من هذا القانون - وهو قانون لاحق - النص على اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم وذلك استجابة لما قرره المادة ٩٥ من الدستور، حيث أجازت بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية.

وإذا تعذر إجراء التصديق على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة لأي سبب من الأسباب، جاز إجراؤه لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المذكور.

#### (مادة ٦)

يحيل الرئيس طلبات إبطال الانتخابات إلى لجنة الفصل في الطعون الانتخابية ويبلغ المجلس ذلك في أول جلسة تالية.

#### (مادة ٧)

ترسل اللجنة صورة من الطعن إلى العضو المطعون في صحة عضويته ليقدّم لها أوجه دفاعه كتابة أو شفويًا في الموعد الذي تحدده له، وله أن يطلع على المستندات المقدمة.

وللطاعن كذلك أن يقدم للجنة بيانات كتابية أو شفوية يوضح بها أسباب طعنه.

#### (مادة ٨)

للجنة أن تقرر استدعاء الطاعن أو المطعون في صحة عضويته أو الشهود وطلب أي أوراق من الحكومة للاطلاع عليها، واتخاذ كل ما تراه موصلاً للحقيقة ولها أن تندب من أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لإجراء التحقيقات.

ويكون استدعاء الشهود بكتاب من رئيس المجلس بناء على طلب اللجنة بطريق البريد المسجل أو السجل الخاص بمراسلات المجلس.

#### (مادة ٩)

إذا تخلف الشهود عن الحضور أمام اللجنة بعد إعلانهم بالطريق القانوني أو حضروا وامتنعوا عن الإجابة، أو شهدوا بغير الحق، فللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقاً لقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية.

#### (مادة ١٠)

تقدم اللجنة تقريرها للمجلس في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تشكيلها أو انتهاء مدة الطعن أيهما أطول، فإذا لم تقدم التقرير في الميعاد المذكور عرض الأمر على المجلس في أول جلسة تالية لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

#### (مادة ١١)

يفصل المجلس في تقرير اللجنة بعد انسحاب العضو المطعون في صحة عضويته وإذا أبطل المجلس انتخاب عضو أو أكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب أعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح.  
ولا تحول استقالة العضو دون نظر الطعن المقدم في انتخابه.

### أحوال عدم الجمع

#### (مادة ١٢)

لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يجدد تعيينه فيه، سواء كان التعيين أو التجديد من قبل الحكومة أو غيرها.

#### (مادة ١٣)

لا يصح لعضو مجلس الأمة الجمع بين عضوية المجلس وبين عضوية المجلس البلدي أو تولي وظيفة عامة فيما عدا الوزراء.  
ويقصد بالوظيفة العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من خزانه عامة ويشمل ذلك كل موظفي الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات البلدية، والمختارين.

#### (مادة ١٤)

إذا وجد العضو في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها في المادتين السابقتين وجب عليه أن يحدد في خلال الثمانية الأيام التالية لقيام حالة الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدثهما.  
وفي حالة الطعن في صحة العضوية لا تعتبر حالة الجمع قائمة إلا من تاريخ صدور القرار النهائي برفض الطعن.

#### (مادة ١٥)

في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذه اللائحة لا يستحق العضو خلال الفترة السابقة على الاختيار النهائي إلا مرتب أو مكافأة العمل الذي ينتهي الأمر

باختياره، ويصرف له خلال الفترة المذكورة أقل ما يستحقه من الجهتين وذلك بصفة مؤقتة.

## إسقاط العضوية

(مادة ١٦)

إذ فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها.

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية، وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً.

## الاستقالة

(مادة ١٧)

مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته.

وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس، ويجب أن تعرض على المجلس في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها.

## ملء المحلات الشاغرة

(مادة ١٨)

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب أعلن

المجلس ذلك، وعلى رئيس المجلس أن يبلغ رئيس مجلس الوزراء فوراً بهذا الخلو لانتخاب عضو آخر وفقاً للمادة ٨٤ من الدستور.

## الحصانة النيابية

(مادة ١٩)

عضو مجلس الأمة حر فيما يبيده من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته على ذلك بحال من الأحوال.

(مادة ٢٠)

لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق، كما يجب إخطاره دواماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، ويجب لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس بذلك.

وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن.

(مادة ٢١)

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من الوزير المختص أو ممن يريد رفع دعواه إلى المحاكم الجزائية.

ويجب أن يرفق الوزير بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها وأن يرفق الفرد صورة من عريضة الدعوى التي يزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها. ويحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، ويكون نظرها في اللجنة وأمام المجلس بطريق الاستعجال.

(مادة ٢٢)

لا تنظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية،

وإنما يقتصر البحث فيما إذا كانت الدعوى كيدية يقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالمجلس، ويأذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجزائية متى تبين له أنها ليست كذلك.

#### (مادة ٢٣)

ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة النيابية من غير إذن المجلس.

### واجبات الأعضاء

#### (مادة ٢٤)

لا يجوز للعضو أن يتغيب عن إحدى الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس بأسباب ذلك، فإذا أريد الغياب لأكثر من شهر وجب استئذان رئيس المجلس. ولا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة.

كما لا يجوز للعضو الذي حضر الجلسة الانصراف منها نهائياً قبل ختامها إلا بإذن من الرئيس.

#### (مادة ٢٥) (\*)

إذا تغيب العضو دون عذر مقبول أو انصرف نهائياً من الجلسة دون إذن من رئيسها، ينشر أمر غيابه أو انصرافه في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقته. وإذا تكرر غيابه في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول خمس جلسات متوالية أو عشر جلسات غير متوالية، ينشر أمر غيابه بذات الطريقة السابقة وتقطع مخصصاته عن المدة التي يعيها العضو دون عذر مقبول وينذر الرئيس العضو بهذه الأحكام قبل الجلسة التي يترتب على الغياب فيها تطبيق الأحكام السابقة، وإذا تكرر الغياب بدون عذر بعد ذلك عرض أمره على المجلس، ويجوز للمجلس، بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم، اعتباره مستقيلاً.

وإذا تغيب العضو عن حضور اجتماع أي لجنة من لجان المجلس، سواء كان تغيبه

(\*) عدلت الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨، المنشور في الكويت اليوم، العدد ٣٦٩، السنة الرابعة والأربعون، ص أ.

باعذار سابق أو بدونه ينشر أمر غيابه في الجريدة الرسمية، وذلك عقب الموعد المحدد للاجتماع، وإذا تكرر غيابه عن اجتماعات اللجنة بغير عذر ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات غير متوالية في ذات دور الانعقاد ينشر أمر غيابه على نفقته في جريدتين يوميتين وتقطع عنه مخصصات العضوية عن المدة التي تغيبها، كما يجوز للجنة بأغلبية الأعضاء الذين تتألف منهم اعتباره مستقلاً من عضويتها ويحاط المجلس علماً بذلك في أول جلسة تالية لاختيار عضو آخر.

#### (مادة ٢٦)

لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري.

كما لا يجوز للعضو أن يستعمل أو يسمح باستعمال صفتة النيابة في أي عمل مالي أو صناعي أو تجاري.

#### (مادة ٢٧)

لا يجوز للعضو أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية.

## الفصل الثاني - رئاسة المجلس

#### (مادة ٢٨)

يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أحد منهما، اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته، ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة.

ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.



(مادة ٢٩)

في حالة خلو مكان رئيس المجلس أو نائب الرئيس لأي سبب من الأسباب يختار المجلس من يحل محله خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الانعقاد وخلال الأسبوع الأول من اجتماع المجلس إذا حدث الخلو أثناء العطلة.

(مادة ٣٠)

الرئيس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف على جميع أعماله ويراقب مكتبه ولجانه، كما يتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس، ويرعى في كل ذلك تطبيق أحكام الدستور والقوانين وينفذ نصوص هذه اللائحة ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية:

أ- حفظ النظام داخل المجلس، وبأمره يأتمر الحرس الخاص بالمجلس، وللرئيس في هذه المهمة أن يطلب معونة رجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.

ب- رئاسة جلسات المجلس.

ج- تحضير ميزانية المجلس، وحسابه الختامي وعرضهما على مكتب المجلس لنظرهما ثم على المجلس لإقرارهما.

د- توقيع العقود باسم المجلس.

هـ- أن يمارس في شؤون المجلس وموظفيه الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير في شؤون وزارته وموظفيها.

و- وضع نظام حضور الزوار في جلسات المجلس، وله أن يأمر بإخراج الزائر لجلسات المجلس إذا تكلم في الجلسة أو أبدى استحساناً أو استهجاناً بأية صورة من الصور، وله أن يتخذ الإجراءات القانونية ضده إذا كان لذلك محل.

(مادة ٣٠ مكرراً) (\*)

يمثل المجلس رئيسه أمام جميع المحاكم في الدعاوى والطلبات التي ترفع منه أو

(\*) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم العدد ٨١٦ السنة ٥٣، وقد أصدر السيد رئيس مجلس الأمة - تفعيلها - قراراً بتاريخ ٢٤ / ١ / ٢٠٠٨ بشأن الإنابة في التمثيل أمام المحاكم.

عليه، وله أن ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء المجلس أو العاملين فيه أو من المحامين المقيدین للمرافعة أمام المحاكم، ولمن ينيبه توقيع صحف الدعوى.

ويجب على الحاضر عن المجلس أمام المحكمة الدستورية أن يعرض لجميع وجهات النظر المثارة في شأن النزاع المطروح أمامها، وعلى الأخص الرأي الذي يتقدم به عشرة أعضاء على الأقل من المجلس لعرضه على المحكمة.

#### (مادة ٣١)

إذا غاب الرئيس ونائب الرئيس كانت رئاسة الجلسات بالتوالي لأمين السر والمراقب، وإذا غاب هؤلاء جميعاً كانت الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

ولرئيس المجلس عند غيابه أن يفوض نائب الرئيس في كل اختصاصاته الأخرى أو بعضها.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته إذا امتد غيابه أكثر من ثلاثة أسابيع متصلة.

## الفصل الثالث - مكتب المجلس

#### (مادة ٣٢)

يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ويضم إليهم رئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما.

#### (مادة ٣٣)

بعد انتهاء مراسم افتتاح الدور السنوي العادي يشرع المجلس في انتخاب أعضاء مكتبه أو استكمال عددهم وفقاً للدستور ولهذه اللائحة، ولا يجوز إجراء أي مناقشة في المجلس قبل انتخاب أمين السر والمراقب، ويتولى سكرتارية المكتب الأمين العام للمجلس بحكم منصبه فإن منعه مانع حل محله من يندبه رئيس المجلس لذلك.

(مادة ٣٤)

تقدم الترشيحات لعضوية المكتب على رئيس المجلس فيعلنها للمجلس، ويجوز للعضو أن يزكي غيره للترشيح لعضوية المكتب.

(مادة ٣٥)

يتم الانتخاب لمنصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة فإذا لم تحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية، فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهم بالقرعة.

(مادة ٣٦)

لا يجوز أن تدرج في ورقة التصويت أسماء غير المرشحين وإلا اعتبر التصويت لغير المرشح باطلاً وصح التصويت فيمن عداه، فإن جاوز عدد الأسماء الصحيحة الواردة بورقة الانتخابات من بين المرشحين العدد المطلوب بطلت الورقة كلها. ويعتبر التصويت غير صحيح إذا وقع خطأ في اسم المرشح يثير لبساً في تحديد شخصيته، وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر.

(مادة ٣٧) (\*)

يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.

---

(\*) عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢، المنشور في الكويت اليوم، العدد ١٣٩٤، السنة الثامنة والأربعون، ص ١. ثم استبدلت بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

«يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحسب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين، كما لا تدخل في حساب الأغلبية، كل ذلك إذا كانت الأصوات التي أعطيت لم تقل عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة.

أما إذا كان عدد المؤيدين والمعارضين يقل عن هذا النصاب فإن الامتناع عن التصويت لا يعتبر غياباً عن الجلسة وتدخل أصوات الممتنعين في حساب الأغلبية.

ويسري حكم هذه المادة على الأوراق غير الصحيحة».

ويعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لإقراره، ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص خاص في الدستور أو في هذا القانون.

#### (مادة ٣٨)

لا يجوز أن يكون الوزير عضواً بمكتب المجلس أو لجانته.

#### (مادة ٣٩)

يختص مكتب المجلس بالأمور الآتية:

أ- الفصل فيما يحيله إليه المجلس من اعتراضات على مضمون مضابط الجلسات والقيام بعمليات القرعة وفرز الأصوات وغير ذلك من الأمور التي تعرض أثناء جلسات المجلس.

ب- النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس وفي مشروع حسابه الختامي بناء على إحالة من الرئيس، وذلك قبل عرضهما على المجلس لإقرارهما، وتدرج الاعتمادات المخصصة لميزانية المجلس رقماً واحداً في ميزانية الدولة.

ج- (\*) أن يضع في شؤون المجلس الإدارية والمالية وموظفيه القواعد والأحكام المنظمة لها، وفيما عدا ذلك تطبق القوانين واللوائح السارية بهذا الشأن، وله ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية ووزير المالية في ذلك.

د- اختيار الوفود، بناء على ترشيح الرئيس، لتمثيل المجلس في الداخل أو في الخارج تمهيداً لعرض الأمر على المجلس للبت فيه، وتعرض هذه الوفود على المكتب تقارير عن مهمتها وزياراتها قبل عرضها على المجلس.

---

(\*) استبدال البند (ج) بمقتضى القانون ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي: (أن يمارس في شؤون المجلس وموظفيه الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء ولديوان الموظفين في شؤون الوزارات وموظفيها). علماً بأن المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٦ قضت بأن يستبدل باسم ديوان الموظفين الوارد في المرسوم الأميري رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأينما ورد في القوانين واللوائح اسم «ديوان الخدمة المدنية». الجريدة الرسمية - الكويت اليوم - العدد ٢٧٨ السنة ٤٢ بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٦

هـ- أن يمارس بناء على طلب الرئيس اختصاصات المجلس الإدارية فيما بين أدوار الانعقاد وذلك بصفة مؤقتة حتى اجتماع المجلس.

و- (\*)

ويقوم بالاتهام أمام المكتب، منعقداً كهيئة تأديبية، الأمين العام للمجلس وعند غيابه أو وجود مانع لديه يندب رئيس المجلس من يقوم بالاتهام مقامه، وللمتهم أن يستعين في دفاعه بمن يشاء من غير أعضاء المجلس.

وفيما عدا الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذه اللائحة تطبق على موظفي المجلس ومستخدميه الجزاءات والإجراءات التأديبية وسائر الأحكام الوظيفية المقررة في القوانين بشأن موظفي الدولة ومستخدميها.

ز- أي أمر آخر يرى رئيس المجلس أخذ رأي المكتب في شأنه.

#### (مادة ٤٠)

يختص أمين السر بالإشراف على تحرير مضابط جلسات المجلس ويقيّد أسماء الأعضاء الذين يطلبون الكلمة على حسب ترتيب طلباتهم وبإثبات التنبيهات بالمحافظة على النظام وتسجيل نتائج الاقتراع وغير ذلك من الأمور التي يطلبها منه الرئيس في شأن إدارة الجلسة.

#### (مادة ٤١)

يشرف المراقب على الشؤون المتعلقة بمهام المجلس واحتفالاته، وينفذ أوامر الرئيس للمحافظة على النظام في الجلسة، ويلاحظ حضور الأعضاء وغيابهم وغير ذلك من الأمور التي يعهد بها إليه الرئيس.

---

(\*) ألغيت الفقرة (و) بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الإلغاء كالآتي: (محاكمة موظفي المجلس تأديبياً، ولا يكون اجتماعه صحيحاً في هذه الحالة إلا إذا حضره أربعة من أعضائه على الأقل وتكون قراراته نهائية).

## الفصل الرابع - اللجان

(مادة ٤٢)

يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه.

(مادة ٤٣)

يؤلف المجلس اللجان الدائمة الآتية:

أولاً: لجنة العرائض والشكاوى، وعدد أعضائها خمسة.

ثانياً: لجنة الشؤون الداخلية والدفاع، وعدد أعضائها خمسة.

ثالثاً\* : لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وعدد أعضائها سبعة، ويدخل في اختصاصها الجانب المالي والاقتصادي من أعمال الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات العامة وما يتعلق بشؤون وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة وديوان الخدمة المدنية وديوان المحاسبة والمجلس الأعلى للتخطيط وبنك التسليف والادخار وبنك الكويت المركزي والمؤسسات العامة ذات الطابع المالي والاقتصادي وشركات القطاع العام وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

رابعاً: لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وعدد أعضائها سبعة ويدخل في اختصاصها الجانب القانوني في أعمال المجلس والوزارات والمصالح المختلفة وبخاصة ما يتعلق بشؤون وزارتي العدل والأوقاف وإدارة الفتوى والتشريع كما تختص هذه اللجنة بكل الأمور التي لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى.

خامساً: لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد، وعدد أعضائها خمسة.

سادساً: لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل، وعدد أعضائها خمسة.

سابعاً: لجنة الشؤون الخارجية، وعدد أعضائها خمسة.

ثامناً: لجنة المرافق العامة، وعدد أعضائها سبعة، ويدخل في اختصاصها على وجه

(\*): حُدِّل هذا البند بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠، المنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٦٦، السنة السادسة والأربعون، ص د.

الخصوص ما يتعلق بالمرافق المرتبطة بوزارات البريد والبرق والهاتف والأشغال العامة والكهرباء والماء والبلدية.

تاسعاً<sup>(\*)</sup>: لجنة الميزانيات والحساب الختامي، وعدد أعضائها سبعة ويدخل في اختصاصها الأمور المتعلقة بالميزانيات والحسابات الختامية والاعتمادات الإضافية والنقل بين الأبواب لوزارات الدولة وإدارتها الحكومية والجهات المستقلة والملحقة ومناقشة تقارير ديوان المحاسبة عن الأمور سالفة الذكر.

وعند ارتباط الأمر بأكثر من لجنة واحدة يحدد المجلس أولاها بنظره أو يحيله إلى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو لما يراه المجلس من أحكام خاصة.

#### (مادة ٤٤)

للمجلس أن يؤلف لجاناً أخرى دائمة أو مؤقتة حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة في شأنها، ويجوز للجنة، دائمة كانت أو مؤقتة، أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر حسب ما تقتضيه أعمالها وتضع اللجنة العامة النظام الخاص بلجانها الفرعية.

#### (مادة ٤٥) (\*\*)

ينتخب المجلس أعضاء اللجان بالأغلبية النسبية وينبغي أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس في لجنة على الأقل، ولا يجوز له الاشتراك في أكثر من لجنتين دائمتين ولا يعتبر مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم.

ولا يجوز للعضو أن يكون رئيساً أو مقررراً لأكثر من لجنة دائمة واحدة، أو أن يكون رئيساً للجنة ومقررراً للجنة أخرى.

وللعضو انتخاب عدد لا يتجاوز نصف العدد المطلوب لكل لجنة وإلا اعتبر الرأي باطلاً.

(\*) أضيف هذا البند بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠، المنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٦٦، السنة السادسة والأربعون، ص د.

(\*\*) أضيفت الفقرات الثلاث الأخيرة بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣.

فإذا لم تكتمل عضوية اللجان الدائمة وتبين أن بعض الأعضاء لم يشترك في عضوية أي منها، أو لم يشترك إلا في عضوية لجنة واحدة، يتم شغل الأماكن الشاغرة من بين هؤلاء بطريق القرعة بدءاً بالأعضاء الذين لم يشتركوا في عضوية أي لجنة.

#### (مادة ٤٦) (\*)

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فإن غاب الاثنان حل محلتهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها.

ويقوم المقرر بتلاوة تقرير اللجنة في المجلس ويتابع مناقشته، ويجوز أن تختار اللجنة لموضوع معين مقرراً آخر من أعضائها يعمل مع المقرر الدائم أو بالانفراد في هذا الموضوع بالذات.

ويجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بواحد أو أكثر من خبراء المجلس أو موظفيه كما يجوز لها أن تطلب بواسطة رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في التصويت.

وتجتمع اللجان كل شهر مرتين على الأقل، ولا يسري هذا الحكم على اجتماعات اللجان فيما بين أدوار انعقاد المجلس.

وعلى الأمانة العامة رفع تقرير كل ثلاثة أشهر إلى المجلس خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي عن عدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة، وكذلك عدد الاجتماعات التي لم يكتمل نصاب انعقادها، ويدرج التقرير ضمن الرسائل الواردة.

#### (مادة ٤٧)

يجوز للجان المجلس أن تطلب بواسطة رئاسة المجلس من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدرس موضوع معروض عليها وعلى هذه الوزارات والمصالح والمؤسسات تقديم البيانات والمستندات

(\*) أضيفت الفقرتان الأخيرتان إلى هذه المادة بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣.



المطلوبة لتطلع عليها اللجنة قبل وضع تقريرها بوقت كاف.

(مادة ٤٨)

يبحث رئيس المجلس إلى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالمسائل المحالة إليها ولأعضاء المجلس حق الاطلاع عليها ولهم أن ينقلوا صوراً منها بموافقة رئيس اللجنة.

(مادة ٤٩)

توزع المشروعات والأوراق على أعضاء اللجان قبل انعقاد جلسة اللجنة بثلاثة أيام على الأقل، وتخفف هذه المدة في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة، ويجوز للمجلس أن يقصر هذه المواعيد في حالة الضرورة القصوى.

(مادة ٥٠)

للووزير المختص أن يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته ويجوز له أن يصطحب معه واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء أو ينيب عنه أياً منهم، ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه أو ينيبه رأي في المداولات وإنما تثبت آراؤهم في التقرير.

كما يحق للجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها، وفي هذه الحالة يجب أن يحضر الوزير أو من ينيبه وفقاً للفقرة السابقة.

(مادة ٥١)

تنعقد اللجان بناء على دعوة رئيسها أو بناء على دعوة من رئيس المجلس ويجب دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك ثلث أعضائها، وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويخطر الأعضاء بجدول أعمال الجلسة.

(مادة ٥٢)

لا يحول تأجيل المجلس لجلساته دون انعقاد اللجان لإنجاز ما لديها من أعمال ولرئيس المجلس أن يدعو اللجان للاجتماع فيها بين أدوار الانعقاد إذا رأى محلاً لذلك أو بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة.

(مادة ٥٣)

للجان التي تشترك في بحث موضوع واحد أن تعقد اجتماعاً مشتركاً بينها بموافقة رئيس المجلس، وفي هذه الحالة تكون الرئاسة ومنصب المقرر لأكبر الرؤساء والمقررين سناً.

ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل ولا تكون القرارات صحيحة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

(مادة ٥٤)

جلسات اللجان سرية، ويحرر محضر لكل جلسة تلخص فيه المناقشات وتدون الآراء ويوقعه الرئيس والسكرتير.

ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك، على أن لا يتدخل في المناقشة ولا يبدي أية ملاحظة. ولكل عضو من أعضاء المجلس الاطلاع على محاضر اللجان.

(مادة ٥٥)

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها يلخص عملها ويبين توصياتها، وذلك في خلال ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، وإذا تقرر تأخير تقديم التقرير في الموعد المحدد له عن موضوع واحد عرض رئيس المجلس الأمر على المجلس في أول جلسة تالية، وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلاً جديداً أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى، كما يجوز له أن يقرر البت مباشرة في الموضوع.

(مادة ٥٦)

يجب أن تشمل تقارير اللجان على مشاريع الموضوعات المحالة إليها أصلاً، والموضوع كما أقرته اللجنة، والأسباب التي بنت عليها رأيها، كما يجب أن يشتمل على رأي الأقلية، وتوزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس مع جدول الأعمال.

(مادة ٥٧)

يجوز لكل عضو بدا له رأي أو تعديل في موضوع محال إلى لجنة ليس عضواً فيها أن يبعث به كتابة إلى رئيس اللجنة لعرضه عليها وللجنة أن تأذن له في حضور الجلسة التي تعينها لشرح وجهة نظره دون أن يشترك في التصويت.

(مادة ٥٨)

إذا رأت إحدى اللجان أنها مختصة بنظر موضوع أحيل إلى لجنة أخرى أو أنها غير مختصة في الموضوع المحال عليها أبدت ذلك لرئيس المجلس لعرضه على المجلس لإصدار قرار فيه.

(مادة ٥٩) (\*)

للجان أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها رد أي تقرير إليها ولو كان المجلس قد بدأ في نظره، ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع إيضاحات رئيس اللجنة أو مقررها، وعلى الرئيس أن يأذن - قبل إصدار القرار - بالكلام لأحد المؤيدين وأحد المعارضين لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل منهما.

(مادة ٦٠)

عند بدء كل دور تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسه وبلا حاجة إلى إحالة جديدة.  
والتقارير التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق يستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها.

---

(\*) استبدلت بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي: (للجان أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها رد أي تقرير إليها ولو كان المجلس قد بدأ في نظره)

## الباب الثاني

### الجلسات

#### الفصل الأول

#### اجتماع المجلس

(مادة ٦١)

لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية.

(مادة ٦٢)

يعقد مجلس الأمة دوره العادي بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام وإذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر، فإن صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي العطلة.

(مادة ٦٣)

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات، فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك الدعوة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة.

وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدستور، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة ٨٥ من الدستور بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.

(مادة ٦٤)

يدعى مجلس الأمة بمرسوم لاجتماع غير عادي إذا رأى الأمير ضرورة لذلك أو بناء

على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر في غير الأمور التي دعي من أجلها إلا بموافقة الوزارة.

(مادة ٦٥)

يعلن الأمير فض أدوار الاجتماع العادية وغير العادية.

(مادة ٦٦)

كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه.

(مادة ٦٧)

للأمير أن يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز شهراً، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد.

(مادة ٦٨)

يتلى في أول جلسة لدور الانعقاد مرسوم الدعوة وما قد يكون هناك من أوامر ومراسيم خاصة بتشكيل الوزارة أو تعديلها، ثم يؤدي اليمين الدستورية أعضاء المجلس الذين لم يسبق لهم أداءها في الفصل التشريعي.

(مادة ٦٩) (\*)

جلسات مجلس الأمة علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء على الأقل وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية.

وتنقل الجلسات العلنية عن طريق الإذاعة المسموعة والمرئية (التلفاز) في ذات اليوم ما لم يقرر رئيس المجلس دون مناقشة منع إذاعة بعض ما دار فيها.

(\*) أضيفت لها فقرة ثانية جديدة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٨، المنشور في الكويت اليوم، العدد ٣٩٢، السنة الخامسة والأربعون، ص أ.

(مادة ٧٠) (\*)

عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته، ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا من يرخص لهم المجلس، وذلك بناء على طلب الرئيس أو الحكومة أو بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء.

وللمجلس أن يقرر تدوين مضبطة الجلسة أو إذاعة قراراتها وتعود الجلسة علنية بقرار من المجلس إذا زال سبب انعقادها سرية. ويتولى تحرير المضبطة في الجلسة أمين السر أو من يختاره المجلس لذلك، وتحفظ هذه المضبطة بمعرفة رئيس المجلس ولا يجوز لغير الأعضاء أو من صرح لهم بالحضور الاطلاع عليها وللمجلس في أي وقت أن يقرر نشر هذه المضبطة أو بعضها.

(مادة ٧١) (\*\*)

يجتمع المجلس جلسة عادية يومية الاثنين والثلاثاء مرة كل أسبوعين وتعتبر جلسة يوم الثلاثاء امتداداً لجلسة يوم الاثنين السابق عليه، ما لم يقرر المجلس غير ذلك أو لم تكن هنالك أعمال تقتضي الاجتماع.

(مادة ٧٢) (\*\*\*)

يدعو الرئيس المجلس لعقد جلساته قبل المواعيد المقررة لعقدتها بثمان وأربعين ساعة على الأقل، مع إرفاق جدول بأعمال الجلسة والمذكرات والمشروعات الخاصة بها إذا لم يكن قد سبق توزيعها.

وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع قبل مواعيد العادي إذا رأى ضرورة لذلك، وعليه أن يدعوه إذا طلبت ذلك الحكومة أو عشرة من الأعضاء على الأقل، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه ولا تتقيد هذه الدعوة المستعجلة بميعاد الثماني

---

(\*) استبدلت الفقرة الأولى بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالتالي: (عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته ممن رخص لهم بدخوله ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا من يرخص لهم المجلس بذلك من موظفي المجلس أو خبرائه.

(\*\*) استبدلت بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠، المنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٥٤، السنة السادسة والأربعون، ص ٤.

(\*\*\*) استبدلت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠، المنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٥٤، السنة السادسة والأربعون، ص ٤.

والأربعين ساعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.  
وإذا أجلت الجلسة ليوم غير معين كان الاجتماع في يوم الاثنين التالي وذلك مع مراعاة أحكام المادة السابقة وما لم يحدد الرئيس موعداً غيره.

## الفصل الثاني نظام العمل في الجلسات

(مادة ٧٣)

توضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة دفاتر حضور يوقعون عليها عند حضورهم.

(مادة ٧٤) (\*)

يفتح الرئيس جلسات المجلس بحضور أغلبية أعضائه، فإذا تبين عند حلول موعد الافتتاح أن هذا العدد القانوني لم يتكامل آخر الرئيس افتتاحها نصف ساعة، فإذا لم يتكامل العدد بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة.

وإذا رفعت الجلسة لأي سبب عارض أو مؤقت، بعد أن بدأ اجتماعها صحيحاً، استأنفت سيرها بعد انتهاء المدة التي حددها الرئيس لذلك، على ألا يقل عدد الحضور عن ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

ويسري حكم الفقرة السابقة على استئناف جلسة يوم الاثنين في اليوم التالي له باعتبارها امتداداً للجلسة ذاتها، ويراعى تلاوة الأسماء وفقاً للمادة التالية. وإذا لم تعقد الجلسة يوم الاثنين لعدم اكتمال نصابها فيكون الاجتماع في اليوم التالي صحيحاً إذا اكتمل النصاب فيه.

وفي جميع الأحوال لا يصدر أي قرار إلا بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.

---

(\*) أضيفت الفقرات الثلاث الأخيرة بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣.

(مادة ٧٥) (\*)

تتلى بعد افتتاح الجلسة أسماء الأعضاء ثم أسماء المعتذرين منهم، والغائبين من الجلسة الماضية دون إذن أو إخطار، ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة، ويبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك بما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الجلسة.

ولكل من الأعضاء حق التعليق على موضوع الأوراق والرسائل مرة واحدة بشرط ألا تتعدى مدة كلام العضو خمس دقائق ولا تتجاوز مدة الكلام كلها نصف ساعة وذلك بمراعاة حكم المادة ٨١ من هذه اللائحة.

(مادة ٧٦) (\*\*)

لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمر المستعجلة وتحت بند ما يستجد من الأعمال ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل ويشترط موافقة المجلس في جميع الأحوال، وللوزير المختص دائماً أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع لمدة لا تتجاوز أسبوعين ويجب إلى طلبه.

ويصدر قرار المجلس في هذه الطلبات دون مناقشة إلا إذا رأى الرئيس أن يأذن - قبل إصدار القرار - بالكلام لواحد من مؤيدي الطلب وواحد من معارضيهِ لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل منها.

(مادة ٧٧)

ليس للرئيس أن يشترك في المناقشات إلا إذا تخلى عن كرسيه ولا يعود إليه إلا بعد

(\*) استبدلت الفقرة الأولى بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي: (بعد افتتاح الجلسة تتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء والغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن أو إخطار، ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة، ويبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك ما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول الأعمال).

(\*\*) استبدلت الفقرة الأولى بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي: (لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمر المستعجلة وتحت بند ما يستجد من الأعمال ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل ويشترط موافقة المجلس في جميع الأحوال، وللوزير المختص دائماً أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع المثار لأول مرة على النحو المقرر في شأن الأسئلة).



أن تنتهي المناقشة التي اشترك فيها.

(مادة ٧٨)

لا يجوز لأحد أن يتكلم إلا إذا استأذن وأُذن له، وليس للرئيس أن يمنع أحداً من الكلام إلا بمسوغ قانوني، وعند الخلاف يبت المجلس في الأمر دون مناقشة.

(مادة ٧٩)

لا تجوز مقاطعة المتكلم، كما لا يجوز الكلام في الأمور الشخصية لأحد ما لم يكن ذلك مؤيداً بحكم قطعي من إحدى المحاكم.

(مادة ٨٠)

يقيّد أمين السر طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها ولا يقيّد الوزراء والمقررون بهذا الترتيب، فلهم الحق دائماً في أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك. ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها.

(مادة ٨١)

يعطي الرئيس الكلام أولاً للأعضاء المقيدة أسماؤهم في الأمانة العامة للمجلس قبل الجلسة ثم الأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة وذلك كله بحسب ترتيب الطلبات.

وعند تشعب الآراء يأذن الرئيس بالكلام لأحد المؤيدين، ثم لأحد طالبي التعديل ثم لأحد المعارضين وهكذا بالتناوب حسب ترتيب كل فريق، ولكل من طالبي الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره وعندئذ يحل محله في دوره، وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة.

(مادة ٨٢)

لا يجوز للعضو بغير إذن من المجلس أن يتحدث في الموضوع الواحد أكثر من مرتين أو أن يجاوز حديثه في المرة الواحدة ربع ساعة.

(مادة ٨٣) (\*)

يؤذن دائماً بالكلام في الأحوال الآتية:

أ- توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية، ويجب أن تكون مخالفة للدستور أو اللائحة في الموضوع الذي تتم مناقشته أو حول الإجراءات المتبعة أثناء الجلسة، وأن يحدد العضو نص الدستور أو اللائحة موضوع المخالفة.

ب- الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.

ج- طلب التأجيل أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً.

د- طلب إقفال باب المناقشة.

ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور أولوية على الموضوع الأصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها.

ولا يجوز في غير الحالة الأولى أن يؤذن بالكلام قبل أن يتم المتكلم أقواله.

(مادة ٨٤)

للمجلس بناء على اقتراح الرئيس أو الحكومة أو اللجنة المختصة، أو بناء على طلب كتابي مقدم من خمسة أعضاء على الأقل أن يحدد وقتاً لانتهاه من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأي فيه أو إقفال باب المناقشة، ويشترط لقفال باب المناقشة أن يكون قد سبق الإذن بالكلام لاثنتين من المؤيدين واثنتين من المعارضين على الأقل.

(مادة ٨٥)

يتحدث المتكلم واقفاً من مكانه أو على المنبر، ويتحدث المقررون على المنبر، ما لم يطلب الرئيس غير ذلك.

(مادة ٨٦)

لا يجوز لأحد مقاطعة المتكلم ولا إبداء ملاحظة له، والرئيس وحده هو صاحب

(\*) استبدال البند (أ) بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصه قبل الاستبدال كالآتي: (توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية).

الحق في أن يلفت نظر المتظلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مراعاة أحكام اللائحة والمحافظة على نظام الكلام وموضوعه، وعدم الاسترسال فيه أو تكرار كلامه أو كلام غيره، فإذا لم يمثل فله أن يلفت نظره مرة أخرى مع إثبات ذلك في المضبطة.

(مادة ٨٧)

إذا لفت الرئيس نظر المتظلم مرتين في جلسة واحدة ثم عاد إلى ما يوجب لفت نظره في الجلسة ذاتها فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع بقية الجلسة، ويصدر في ذلك قرار المجلس دون مناقشة.

(مادة ٨٨)

لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو أن يأتي أمراً مخالفاً بالنظام، فإذا ارتكب العضو شيئاً من ذلك لفت الرئيس نظره، وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر دون مناقشة.

(مادة ٨٩)

للمجلس أن يوقع على العضو الذي يخل بالنظام أو لا يمثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام أحد الجزاءات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- توجيه اللوم.

ج- منع العضو من الكلام بقية الجلسة.

د- الإخراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.

هـ- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد على أسبوعين.

ويصدر قرار المجلس في هذا الشأن في الجلسة ذاتها، وللمجلس أن يوقف القرار الصادر في حق العضو إذا ما تقدم في الجلسة الثانية باعتذار كتابي عما صدر منه.

(مادة ٩٠)

إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة فإن لم يعد النظام جاز له وقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة جاز للرئيس تأجيل الاجتماع.

(مادة ٩١)

للرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً للاستراحة لمدة لا تجاوز ثلاثين دقيقة.

## الفصل الثالث مضابط الجلسات

(مادة ٩٢)

يحرر لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلاً جميع إجراءات الجلسة، وما عرض فيها من موضوعات، وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات، وأسماء الأعضاء في كل اقتراع بالنداء بالإسم مع بيان رأي كل منهم.

(مادة ٩٣)

لكل عضو حضر الجلسة أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح عند التصديق على مضبقتها، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت في مضبطة الجلسة التي صدر فيها، وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة، ولا يجوز طلب إجراء أي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها.

ويكون التصديق على مضبطة الجلسة الأخيرة في دور الانعقاد أو الفصل التشريعي بواسطة مكتب المجلس.

(مادة ٩٤) (\*)

بعد التصديق على المضبطة، يوقع عليها من رئيس المجلس والأمين العام، وتحفظ

(\*) عدلت بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧١، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٨٢٤، السنة السابعة عشرة، ص ٨، وكان نصها قبل التعديل هو:  
بعد التصديق على المضبطة يوقع عليها من رئيس المجلس والأمين العام، وتحفظ بسجلات المجلس، وتنشر ملحقاً بالجريدة الرسمية.

بسجلات المجلس، وتشر ملحقة بالجريدة الرسمية في خلال أسبوع من تاريخ إرسالها للحكومة.

(مادة ٩٥)

يعد بصفة عاجلة بعد كل جلسة موجز لمضببتها يبين به بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس، وما دار فيها من مناقشات وما اتخذ من قرارات ليكون في متناول أجهزة النشر المختلفة.

(مادة ٩٦)

للرئيس أن يأمر بأن يُحذف من مضبطة الجلسة أي كلام يصدر من أحد الأعضاء خلافاً لأحكام هذه اللائحة، وعند الاعتراض على ذلك، يعرض الأمر على المجلس ويصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

## الباب الثاني أعمال المجلس

### الفصل الأول - الشؤون التشريعية الفرع الأول - مشروعات القوانين

(مادة ٩٧)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح القوانين ويجب أن يكون الاقتراح مصوغاً ومحددًا قدر المستطاع وموقعاً ومصحوباً ببيان أسبابه ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء.

ويحيل الرئيس الاقتراح إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإبداء الرأي في فكرته ولوضعه في الصيغة القانونية في حالة الموافقة.

وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه.

وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

(مادة ٩٨)

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء ونظرتها لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وفقاً للمادة السابقة للنظر في إحالتها إلى اللجان المتخصصة، ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى الرئيس أو اللجنة المذكورة أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك في جميع الأحوال فيحيله إلى اللجنة المتخصصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول الأعمال، ويجب في جميع الأحوال التنويه في قرار الإحالة إلى المجلس وإلى اللجان بصفة الاستعجال.

(مادة ٩٩)

إذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان أحاله الرئيس إلى هذه اللجنة وأخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

(مادة ١٠٠)

إذا تعددت مشروعات أو مقترحات القوانين في الموضوع الواحد اعتبر أسبقها هو الأصل واعتبر ما عداه تعديلاً له.

(مادة ١٠١)

إذا أدخلت اللجنة المتخصصة تعديلات على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

(مادة ١٠٢) (\*)

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المتخصصة وما تضمنه من تعديلات، ثم تعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة بالحكومة فالأعضاء.

ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن من المجلس، فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة المواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها بعد تقديم تقرير اللجنة المرفق به المشروع الأصلي، ويؤخذ الرأي على التعديلات المقدمة على كل مادة من هذه المواد بعد تلاوة كل منها، ثم على المشروع في مجموعه إتماماً للمداولة الأولى.

(\*) استبدلت بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ لسنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي: (تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المتخصصة وما تضمنه من تعديلات، ثم تعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة بالحكومة فالأعضاء. ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن من المجلس، فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواده مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها ويؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه إتماماً للمداولة الأولى.)

(مادة ١٠٣) (\*)

لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات، حتى وإن كان قد سبق عرضها على اللجنة المتخصصة. ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها، ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع إيضاحات مقدم الاقتراح ودون مناقشة. ويجوز للمجلس كذلك أن يحيل أي تعديل أدخله على مشروع القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغته وتنسيق أحكامه، ولا يجوز بعدئذ مناقشة المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة.

(مادة ١٠٤)

لا يجوز إجراء المداولة الثانية على مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة الأولى فيه إلا إذا قرر المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم غير ذلك، وتقتصر المداولة الثانية على المناقشة في التعديلات التي يقترحها الأعضاء كتابة على المشروع الذي أقره المجلس في المداولة الأولى ثم يقترح نهائياً على المشروع.

(مادة ١٠٥)

تخطر اللجنة المتخصصة في جميع الأحوال بالتعديلات التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة ويجب أن يكون اقتراح التعديل محدداً ومصوغاً ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة، ويجب إجابة هذا الطلب إذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على اللجنة من قبل.

(\*) استبدلت بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

( لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات، ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع إيضاحات مقدم الاقتراح ودون مناقشة.

ويجوز للمجلس كذلك أن يحيل أي تعديل أدخله على مشروع القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغته وتنسيق أحكامه، ولا يجوز بعدئذ مناقشة المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة).



(مادة ١٠٦)

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

(مادة ١٠٧)

إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس -بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء- أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق تقريرها إذا أبدت لذلك أسباب جديدة قبل انتهاء المداولة في المشروع.

(مادة ١٠٨)

إذا كان للتعديل المقترح تأثير على باقي مواد مشروع القانون أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد. وتعتبر التعديلات كأن لم تكن، ولا تعرض للمناقشة، إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد من الأعضاء.

(مادة ١٠٩) (\*)

لكل من تقدم باقتراح أو بمشروع قانون أن يسترده ولو كان ذلك أثناء مناقشته فلا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت ذلك الحكومة أو أحد الأعضاء، ويسري هذا الحكم على اقتراحات العضو الذي تزول عضويته لأي سبب من الأسباب.

ويستمر المجلس في نظر التقارير المقدمة عن مشروعات القوانين التي اقترحتها الحكومة بعد انتهاء الفصل التشريعي الذي قدمت فيه، ما لم تر اللجنة سحب التقرير لإعادة النظر فيه فتجابه إلى طلبها دون مناقشة.

(مادة ١١٠) (\*\*)

يكون أخذ الآراء على المشروع علنياً بطريق رفع اليد، فإن لم تتبين الأغلبية على هذا

(\*) أضيفت الفقرة الثانية بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم العدد ٨١٦ السنة ٥٣.

(\*\*) أضيفت الفقرتان الأخيرتان بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم العدد ٨١٦ السنة ٥٣.

النحو أخذت الآراء بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم، ويجب أخذ الرأي بطريق المناداة بالأسماء في الأحوال الآتية:

- أ- مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والمعاهدات.
  - ب- الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.
  - ج- إذا طلبت ذلك الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل.
- ويجوز في الأحوال الاستثنائية بموافقة المجلس جعل التصويت سرياً، ويجب الأخذ بطريق التصويت السري بالشروط المنصوص عليها في الفقرة «ج» من هذه المادة.
- وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء.
- وينظم مكتب المجلس مكاناً دائماً أو أكثر في قاعة المجلس ينتقل إليه العضو للإدلاء بصوته عندما يكون التصويت سرياً ويصوت رئيس الجلسة من مكانه.
- ويجوز لرئيس المجلس أخذ الآراء باستخدام أجهزة التقنية الحديثة، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام السابقة.

## الفرع الثاني - المراسيم بقوانين

(مادة ١١١)

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتتمل التأخير، جاز للأمر أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك، أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر.

(مادة ١١٢)

يحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التي تصدر بالتطبيق للمدة ٧١ من الدستور إلى اللجان المتخصصة لإبداء الرأي فيها، ويكون لها في المجلس وفي اللجان صفة الاستعجال.

(مادة ١١٣)

لا تقبل في اللجنة أو المجلس اقتراحات التعديل في نصوص المراسيم بقوانين.

(مادة ١١٤)

يصوت المجلس على المراسيم بقوانين بالموافقة أو الرفض. ولا يكون رفضها إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وينشر الرفض في الجريدة الرسمية.

## الفرع الثالث - المعاهدات

(مادة ١١٥)

يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات التي تبرم وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٧٠ من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها ويتلى هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدة ومرفقاتها أمانة المجلس. وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها.

(مادة ١١٦)

يحيل الرئيس إلى اللجنة المتخصصة بالمعاهدات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من الدستور لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس، وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها، وليس له أن يعدل نصوصها، وفي حالة الرفض أو التأجيل يوجه المجلس نظر الحكومة إلى النصوص التي أدت إلى ذلك.

## الفصل الثاني - الشؤون السياسية

### الفرع الأول - القرارات والرغبات

(مادة ١١٧)

لمجلس الأمة إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة.

(مادة ١١٨)

يقدم العضو إلى الرئيس ما يقترحه من رغبات في الأمور الداخلة في اختصاص المجلس أو التي يرى توجيهها إلى الحكومة في المسائل العامة، وتسري في شأن هذا الاقتراح الأحكام المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٩٧ بشأن اقتراحات القوانين، وللمجلس في حالة الاستعجال أن يقرر نظر الاقتراح بقرار أو برغبة مباشرة دون إحالته إلى اللجنة المختصة، وللحكومة أو الوزير المختص طلب تأجيل مناقشة الاقتراح لمدة أسبوع على الأكثر فيجاب هذا الطلب ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

(مادة ١١٩)

في حالة رفض الاقتراح بقرار أو برغبة لا تجوز إعادة تقديمه قبل مضي أربعة أشهر على هذا الرفض، وفي حالة استرداد الاقتراح بقرار أو برغبة يجوز لأي عضو آخر أن يتبناه.

(مادة ١٢٠)

إذا رأى الرئيس أن اقتراحاً بقرار أو برغبة ليس من اختصاص المجلس، كان له بموافقة مكتب المجلس عدم عرضه على المجلس، وبينه على مقدمه بعدم التكلم فيه، وعند إصرار العضو على الكلام في الموضوع أمام المجلس يؤخذ رأي المجلس في الأمر دون مناقشة.

ويجوز كذلك استبعاد كل اقتراح يشمل عبارات غير لائقة، أو فيها مساس بكرامة

الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد، أو يتضمن استجواباً أو تحقيقاً أو مناقشة مما تنظمه أحكام خاصة في الدستور وفي هذه اللائحة.

## الفرع الثاني - الأسئلة

(مادة ١٢١)

لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه.

ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد.

(مادة ١٢٢)

يجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه، ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها بدون تعليق عليها وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد.

فإذا لم تتوافر في السؤال هذه الشروط جاز لمكتب المجلس استبعاده بناء على إحالة من الرئيس، فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر المكتب، عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة، وذلك قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من هذه اللائحة.

(مادة ١٢٣)

يبلغ الرئيس السؤال المقدم وفقاً للمادة السابقة إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير.

(مادة ١٢٤)

يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره

ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين، فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير بموافقة موجه السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لاطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة.

#### (مادة ١٢٥)

لموجه السؤال دون غيره التعقيب على الإجابة ويكون التعقيب موجزاً ومرة واحدة.

#### (مادة ١٢٦)

يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه لها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس، أو أن تدلي ببيانات في شأنه.

#### (مادة ١٢٧)

لا يجوز لمقدم السؤال أن يحوله إلى استجواب في ذات الجلسة.

#### (مادة ١٢٨)

لا تنطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس، فإن للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفويًا.

#### (مادة ١٢٩)

عقب الانتهاء من موضوع الأوراق والرسائل الواردة المشار إليها في المادة ٧٥ من هذه اللائحة يخصص نصف ساعة للأسئلة والإجابة عليها، فإذا بقي بعد ذلك شيء منها يدرج في جدول أعمال الجلسة التالية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

(مادة ١٣٠)

إذا استرد السائل سؤاله حق لكل عضو أن يتبناه وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه.

(مادة ١٣١)

الأسئلة التي توجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد يعثون بالرد عليها كتابة إلى رئيس المجلس فيبلغها إلى الأعضاء الذين وجهوها، ولا تتقيد الإجابة على هذه الأسئلة بالمواعيد المقررة في المواد السابقة، وتدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس.

(مادة ١٣٢)

يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب ويحق لكل عضو أن يتبنى هذا السؤال فيتابع المجلس النظر فيه.

## الفرع الثالث - الاستجوابات

(مادة ١٣٣)

لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات في أمر من الأمور الداخلة في اختصاصاتهم.

(مادة ١٣٤)

يقدم الاستجواب كتابة للرئيس، وتبين فيه بصفة عامة ويأبى الموضوعات والوقائع التي يتناولها ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء، كما لا يجوز توجيهه إلا لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد.

ويجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد.

(مادة ١٣٥) (\*)

يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب بهذا الخصوص.

ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأحوال.

ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه، ويجوز بقرار من المجلس التأجيل لمدة مماثلة، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة أغلبية المجلس.

(مادة ١٣٦) (\*\*)

تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه خلال مدة لا تتجاوز ساعة واحدة وثلاثين دقيقة، وبعد أقصى ثلاث ساعات إذا كان الاستجواب مقدماً من أكثر من عضو، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب، ثم يجيب الوزير ولا يجوز أن تتجاوز مدة كلامه المدة المحددة للمستجوبين بحسب الأحوال، وللمستجوب أن يعقب على رد الوزير على ألا تزيد مدة التعقيب على نصف ساعة إذا كان المستجوب عضواً واحداً ولا أن تتجاوز ساعة واحدة إذا كان المستجوبون أكثر من ذلك، كما لا يجوز أن تتجاوز مدة كلام الوزير المدة المحددة لتعقيب المستجوبين بحسب الأحوال، ثم يتكلم الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً.

(\*) استبدلت الفقرة الأخيرة بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالاتي: (ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس).

(\*\*) استبدلت هذه المادة بكاملها بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالاتي: (تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه ثم يجيب الوزير، ثم يتحدث الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب ما لم يتنازل عن دوره لأي عضو آخر، ولا يجوز قفل باب المناقشة في الاستجواب قبل أن يتحدث ثلاثة من طالبي الكلام من كل جانب على الأقل).



وللوزير أن يتحدث بعد انتهاء جميع المتكلمين بما لا يجاوز ربع ساعة.  
ولا يجوز للمستجوب أن ينيب غيره في شرح الاستجواب، كما لا يجوز للوزير أن  
ينيب غيره في الجواب عليه.

(مادة ١٣٧)

تضم الاستجابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ارتباطاً وثيقاً، وتحصل  
المناقشة فيها في وقت واحد بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو بناء على قرار  
يصدر من المجلس دون مناقشة.

(مادة ١٣٨)

بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض الرئيس الاقتراحات التي تكون قد قدمت  
إليه بشأنه فإذا لم تكن هناك اقتراحات، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال  
ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات، ويبت  
المجلس في هذه الاقتراحات دون مناقشة وله أن يحيلها كلها أو بعضها إلى إحدى  
اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأي عليها.

(مادة ١٣٩)

لكل عضو أن يطلب من رئيس الوزراء أو الوزراء بيانات متعلقة بالاستجواب  
المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئيس المجلس.

(مادة ١٤٠)

ينظر المجلس الاستجابات عقب الأسئلة وذلك بالأسبقية على سائر المواد  
المدرجة في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

(مادة ١٤١)

إذا تنازل المستجوب عن استجوابه أو غاب عن الجلسة المحددة لنظره فلا ينظره  
المجلس إلا إذا تبناه في الجلسة أو قبلها أحد الأعضاء.

(مادة ١٤٢)

يسقط الاستجواب بتخلي من وجه إليه الاستجواب عن منصبه أو بزوال عضوية من

قدم الاستجواب أو بانتهاء الفصل التشريعي.

وفي غير الأحوال السابقة إذا انتهى دور الانعقاد دون البت في الاستجواب يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء الدور التالي.

(مادة ١٤٣)

يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير على المجلس ويكون طرح موضوع الثقة بالوزير بناء على رغبته أو على طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة الاستجواب الموجه إليه، وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح أن يتحقق من وجودهم بالجلسة.

(مادة ١٤٤)

يكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة ولو كانوا من أعضاء المجلس المنتخبين ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه.

(مادة ١٤٥) (\*)

قبل التصويت على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنتين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة أو من غيرهم على أن تكون الأولوية لمقدمي الاقتراح بترتيب طلبهم، وكذلك اثنتين من معارضيهم، ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأعضاء الأربعة.

## الفرع الرابع - طلبات المناقشة أو التحقيق

(مادة ١٤٦) (\*\*)

يجوز بناء على طلب موقع من عدد لا يزيد على خمسة أعضاء ولا يقل عن هذا العدد

(\*) استبدلت بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ لسنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي: (قبل التصويت على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنتين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة بترتيب طلبهم واثنتين من معارضيهم كذلك ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأعضاء الأربعة).

(\*\*) استبدلت بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ لسنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي: (يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه، وتبادل الرأي بصدده ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة).

طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة.

(مادة ١٤٧) (\*)

يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم. ويشترط أن يكون طلب التحقيق موقفاً من خمسة أعضاء على الأقل.

وتكون للجان التي يشكلها مجلس الأمة للتحقيق في أمر معين من الأمور الداخلة في اختصاصه وفقاً للمادة ١١٤ من الدستور، الصلاحيات المقررة في المادتين ٨ و٩ من اللائحة الداخلية في شأن لجنة الفصل في صحة العضوية.

(مادة ١٤٨)

يبلغ رئيس المجلس طلب المناقشة أو التحقيق فور تقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال، ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل نظره لمدة أسبوعين على الأكثر، فيجاء إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

كما يجوز للمجلس إذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة بحالته أن يقرر إرجاء النظر فيه أو استبعاده.

(مادة ١٤٩)

في حالة تقديم الطلبات المنوه عنها في المادة السابقة بعد توزيع جدول الأعمال أو أثناء الجلسة، لا يجوز نظرها إلا بإذن من المجلس، وفي هذه الحالة يحق لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب التأجيل وفقاً للمادة السابقة.

(\*) أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤ في شأن التحقيق البرلماني وإصلاح الجهاز الوظيفي، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٦٢، السنة العاشرة، ص ١٦.

(مادة ١٥٠)

يجوز للمجلس في جميع الأحوال أن يقرر إحالة الطلب إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه.

(مادة ١٥١)

إذا تنازل مقدمو الطلب أو تغيبوا عن الجلسة المحددة لنظره جاز لخمسة من أعضاء المجلس أن يتبنوه فيتابع المجلس النظر فيه.

## الفرع الخامس - العرائض والشكاوى

(مادة ١٥٢)

العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس وفقاً للمادتين ٤٥، ١١٥ من الدستور، يجب أن تكون موقعة ممن قدمها ومذكوراً بها محل إقامته، وأن تكون خالية من العبارات غير اللائقة، وإذا كانت العريضة أو الشكاوى باسم الجماعات فيجب أن تكون مقدمة من هيئات نظامية أو أشخاص معنوية.

(مادة ١٥٣)

تقيد العرائض والشكاوى التي ترد إلى المجلس في سجل عام بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها ومحل إقامته وملخص موضوعها.

(مادة ١٥٤)

يحيل رئيس المجلس العرائض والشكاوى إلى لجنة العرائض والشكاوى، وينوه بذلك في جدول أعمال أول جلسة تالية، مع تلاوة ملخص للعريضة أو الشكاوى.

وإذا كانت العريضة أو الشكاوى متعلقة بموضوع محال إلى إحدى لجان المجلس أحالها إلى هذه اللجنة لفحصها مع الموضوع.

ولرئيس المجلس أن يأمر بحفظ العرائض أو الشكاوى التي لا تستوفي الشروط الواردة في المادة ١٥٢ من هذه اللائحة، ويؤشر بذلك في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

(مادة ١٥٥)

للمجلس وللجنة العرائض والشكاوى أن يطلبوا من رئيس مجلس الوزراء أو من الوزراء تقديم الإيضاحات الخاصة بالعرائض والشكاوى المحالة إليها. وعلى من وجه إليه هذا الطلب تقديم هذه الإيضاحات في بحر أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإحالة ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

(مادة ١٥٦)

تفحص اللجنة ما يحال إليها من العرائض والشكاوى، وتبين للمجلس رأيها مسبقاً في الموضوع مقترحة الحفظ أو الإحالة إلى الوزارة ذات العلاقة أو إلى اللجنة المختصة في المجلس، أو وضع مشروع قرار أو قانون بما تراه في الموضوع.

(مادة ١٥٧)

لكل عضو أن يطلع على أية عريضة أو شكوى متى طلب ذلك من رئيس اللجنة وله أن يأخذ صورة منها دون إفشاء سريتها.

(مادة ١٥٨)

تُعلم لجنة العرائض والشكاوى صاحب الشأن بواسطة رئيس المجلس بما تم في عريضته أو شكواه.

## الفصل الثالث - الشؤون المالية

### الفرع الأول - الميزانيات العامة وحساباتها الختامية

(مادة ١٥٩)

تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها.

(مادة ١٦٠) (\*)

يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الميزانية والحساب الختامي فور

(\*) عدلت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٦٦، السنة السادسة والأربعون، ص هـ.

تقديمه للمجلس، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

(مادة ١٦١) (\*)

تقدم لجنة الميزانية والحساب الختامي للمجلس تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً عن كل قسم من أقسامها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء المجلس أو اللجنة بشأنها، وذلك في ميعاد لا يجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة، فإذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور، وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس، وللمجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تجاوز أسبوعين، فإن لم تقدم تقريرها في خلال هذه المهلة، جاز للمجلس أن يناقش مشروع الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة.

(مادة ١٦٢) (\*\*)

يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانته بطريق الاستعجال، وتحيل لجنة الميزانية والحساب الختامي الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعاً. ولا يسري في شأن مشروع قانون الميزانية شرط المداولة الثانية المنصوص عليه في المادة ١٠٤ من هذه اللائحة.

(مادة ١٦٣)

تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باباً باباً.

ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه من وجوه الصرف إلا بقانون.

(مادة ١٦٤) (\*\*\*)

كل تعديل تقترحه لجنة الميزانية والحساب الختامي في الاجتماعات التي تضمنها مشروع الميزانية، يجب أن تأخذ رأي الحكومة فيه، وأن تنوه عنه في تقريرها.

(\*) عدلت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٦٦، السنة السادسة والأربعون، ص هـ.  
(\*\*) عدلت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٦٦، السنة السادسة والأربعون، ص هـ.  
(\*\*\*) عدلت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٦٦، السنة السادسة والأربعون، ص هـ.

فإن كان التعديل يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات أو نقصاً في الإيرادات الواردة بمشروع الميزانية وجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة أو بتدبير ما يقابل هذا التعديل من إيراد أو نقص في النفقات الأخرى.

#### (مادة ١٦٥)

على من يريد الكلام في موضوع خاص بقسم من أقسام الميزانية أن يقيد اسمه بعد توزيع التقرير عنه وقبل المناقشة فيه ما لم يأذن المجلس بغير ذلك، وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التي سيتناولها بحثه، وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالبو الكلام.

#### (مادة ١٦٦)

لا يجوز إلغاء دائرة أو وظيفة قائمة بموجب نظام قانوني معمول به أو تعديل قانون قائم، بإلغاء أو تعديل الاعتمادات المدونة في الميزانية، فإذا شاء المجلس إلغاء الدائرة أو الوظيفة أو تعديل قانون قائم وجب تقديم مشروع قانون خاص بذلك.

#### (مادة ١٦٧)

يقدم في العرض على التصويت طلب إلغاء الاعتماد، ثم طلب خفضه ثم طلب إقرار الاعتماد المقرر من اللجنة، ثم طلب زيادته.

#### (مادة ١٦٨)

إذا قدم طلبان بالتعديل وكانا مختلفين في الرقم فيطرح للتصويت طلب الرقم الأكبر.

#### (مادة ١٦٩)

الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم إلى مجلس الأمة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للنظر فيه وإقراره.

(مادة ١٧٠) (\*)

تسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة وإصدارها على الحساب الختامي والاعتمادات الإضافية والنقل من باب من أبواب الميزانية، كما تسري على الميزانيات المستقلة والملحقة، والاعتمادات الإضافية المتعلقة بها والنقل من باب إلى آخر من أبوابها وحساباتها الختامية.

ولا تسري مدة الستة أسابيع المشار إليها في المادة ١٦١ على الحسابات الختامية، إلا من تاريخ التقرير السنوي لديوان المحاسبة عنها إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

(مادة ١٧١)

يلحق بمجلس الأمة ديوان المراقبة المالية المنصوص عليه في المادة ١٥١ من الدستور، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة والمجلس تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته.

## الفرع الثاني - ميزانية المجلس وحسابه الختامي

(مادة ١٧٢)

بمراعاة حكم الفقرة «ج» من المادة ٣٠ والفقرة «ب» من المادة ٣٩ من هذه اللائحة، يقر المجلس ميزانيته السنوية في حدود الاعتماد المدرج بهذا الخصوص في ميزانية الدولة بالاتفاق مع الحكومة.

وتصدر ميزانية المجلس بقانون ملحقة بميزانية الدولة العامة.

وتسري في شأن ميزانية المجلس الأحكام الخاصة بميزانية الدولة.

(مادة ١٧٣)

بعد صدور القانون الخاص بميزانية المجلس يودع الاعتماد المخصص لها بميزانية

(\*) أضيفت الفقرة الثانية لهذه المادة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجريدة الرسمية - الكويت اليوم العدد ١٦٣ السنة ٤٠ ص ١.



الدولة في الجهة التي يختارها مكتب المجلس، ولا يصرف من هذا الاعتماد إلا بإذن من رئيس المجلس أو من ينوب عنه في ذلك.

(مادة ١٧٤)

تسري في شأن الاعتمادات الإضافية لمجلس الأمة الأحكام المقررة بالمادتين السابقتين في شأن ميزانية المجلس.

(مادة ١٧٥)

بعد نهاية السنة المالية تعد الأمانة العامة الحساب الختامي للمجلس ثم يحيله الرئيس إلى مكتب المجلس للنظر فيه قبل عرضه على المجلس لمناقشته وإقراره، وتتبع في إقرار الحساب الختامي وإصداره الإجراءات المتبعة في إقرار ميزانية المجلس وإصدارها.

## الباب الثاني الأحكام العامة

(مادة ١٧٦)

تنظم الأمانة العامة للمجلس بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس، ويتضمن هذا القرار الأحكام التفصيلية الخاصة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين والمخازن.

(مادة ١٧٧) (\*)

يرأس الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعاونه عدد من الأمناء العامين المساعدين، يعينون جميعاً وتحدد درجاتهم الوظيفية بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس. ويسأل الأمين العام عن شئون الأمانة العامة وموظفيها أمام الرئيس ويحضر جلسات المجلس العلنية ويجوز بموافقة المجلس أن يحضر جلساته السرية وله أن يحضر اجتماعات اللجان بناء على طلبها.

ويشرف الأمين العام على شئون الأمانة العامة وموظفيها، ويتولى في ذلك الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح لوكيل الوزارة في شؤون وزارته وموظفيها.

(مادة ١٧٨)

في حالة حل المجلس تلحق الأمانة العامة برئاسة مجلس الوزراء.

(مادة ١٧٩)

يحدد عدد أفراد الحرس الخاص بالمجلس ونظامهم بقرارات من رئيس المجلس وتسري في شأنهم أحكام التدريب والنظام العسكري المقررة في شأن قوات الأمن.

(\*) استبدلت بفقراتها الثلاث بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي: (يرأس الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس. ويسأل الأمين العام عن شئون الأمانة العامة وموظفيها أمام الرئيس، ويحضر جلسات المجلس العلنية ويجوز بموافقة المجلس أن يحضر جلساته السرية وله أن يحضر جلسات اللجان بناء على طلبها. ويشرف الأمين العام على شئون الأمانة العامة وموظفيها، ويتولى في ذلك الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح لوكيل الوزارة في شؤون وزارته وموظفيها).

(مادة ١٨٠)

لا تكون اجتماعات لجان المجلس أو مكتبه صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس.

(مادة ١٨١) (\*)

يجري بحث الموضوعات المستعجلة قبل غيرها في المجلس ولجانه ولا تسري عليها أحكام المواعيد العادية المقررة في هذه اللائحة.

وللمجلس أن يقرر مناقشة الموضوعات المستعجلة في الجلسة ذاتها على أن تقدم اللجنة المختصة تقريرها إلى المجلس في الجلسة، كما يجوز في هذه الحالة أن يقرر المجلس إجراء المداولة الثانية للموضوع فوراً وفقاً للمادة ١٠٤ من هذه اللائحة.

ويعتبر الموضوع مستعجلاً بقرار من المجلس بناء على طلب الحكومة أو اللجنة المختصة أو رئيس المجلس أو إذا قدم طلب موقع من خمسة أعضاء.

وللمجلس في جميع الأحوال أن يقرر العدول عن الاستعجال واتباع الإجراءات العادية. ويجب النص على صيغة الاستعجال في قرار الإحالة إلى كل من المجلس واللجان.

ولا تخل أحكام هذه المادة بأي حكم خاص بحالة من حالات الاستعجال المنصوص عليها في هذه اللائحة.

(مادة ١٨٢)

على الصحافة أن تكون أمينة في نقل وتلخيص جلسات المجلس، ويحق لكل عضو أن يطلب تصحيح الأخطاء بكتاب خطي يرسله الرئيس إلى الصحف التي شوهت الوقائع وعليها أن تنشر الكتاب في أول عدد دون تعليق، ولا يمنع هذا من إقامة الدعوى العمومية.

(\*) استبدلت الفقرة الثالثة بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي: (ويعتبر الموضوع مستعجلاً إذا طلبت ذلك الحكومة أو اللجنة المختصة أو رئيس المجلس أو إذا قدم طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء).

(مادة ١٨٣)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت  
عبدالله السالم الصباح

صدر في ٢١ ذو الحجة ١٣٨٢هـ.  
الموافق ١٥ مايو ١٩٦٣م.

## مذكرة تفسيرية للاقتراح بمشروع قانون بتعديل المادة ٩٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

نظراً لما هو ملاحظ من تأخر نشر مضابط جلسات مجلس الأمة فترة طويلة بعد التصديق عليها من المجلس، وحرصاً على أن تكون هذه المضابط بين أيدي المواطنين في أقرب فرصة ممكنة توكيداً لمتابعتهم أعمال المجلس، مما يعتبر من ضرورات الحكم الديمقراطي الصحيح.

لذلك تقدمت بالاقترح المرافق مضيفاً إلى نص المادة «٩٤» من اللائحة الداخلية عبارة: «في خلال أسبوع من تاريخ إرسالها للحكومة» وبذلك يصبح النشر في هذه المدة المحددة واجباً قانونياً تلتزم به السلطة التنفيذية وتعد العدة اللازمة للقيام به.

مقدم الاقتراح

يوسف خالد المخلد

بسم الله الرحمن الرحيم

## مذكرة تفسيرية

### لمشروع قانون في شأن تعديل

### اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (\*)

تنص المادة (٩٧) من الدستور على أنه «يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً».

واستناداً إلى المادة (١١٧) من الدستور صدر قانون باللائحة الداخلية للمجلس وقد نص في المادة (٣٧) على أن «يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحسب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين، كما لا تدخل في حساب الأغلبية بشرط ألا يقل عدد الأصوات التي أعطيت عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة، ويسري هذا الحكم في شأن الأوراق غير الصحيحة».

ويخلص من هذا النص، وفقاً للتفسير الصحيح لأحكامه، وبما يزيل شبهة المخالفة لأحكام المادة (٩٧) من الدستور، أن الامتناع عن التصويت وإن كان حقاً لكل عضو إلا أنه وفقاً للقاعدة الشرعية التي تقضي بأنه لا ينسب لساكت قول، فإنه عند التصويت على اتخاذ أي قرار لا تضاف أصوات الممتنعين إلى أصوات المؤيدين أو المعارضين، كما لا تدخل في حساب الأغلبية، كل ذلك معقود بشرط أساسي هو ألا يقل عدد الأصوات المعطاة موافقة أو رفضاً عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة، وبمعنى آخر يكون كافياً في اتخاذ أي قرار في المجلس، أي أن يكون مجموع من صوتوا بالموافقة أو الرفض ثلاثة وثلاثون عضواً وهو النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة، وفي هذه الحالة لا يكون للممتنعين أي تأثير على إصدار القرار بل يتخذ القرار موافقة أو رفضاً كما لو كان الممتنعون غائبين عن الجلسة.

(\*) المادة ٣٧.

مثال ذلك لو أن ٤٥ عضواً في الجلسة عند التصويت على القرار منهم:

١٧	- عدد الموافقين
١٦	- عدد المعارضين
١٢ (غائبون)	- عدد الممتنعين
٣٣	- مجموع الحاضرين

فإن القرار يصدر بالموافقة حيث حاز على أغلبية الحاضرين وحيث اعتبر الممتنعون بتمثابة الغائبين.

أما إذا كان عدد الموافقين والرافضين أقل من النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة أي أقل من ٣٣ فإن اللائحة الداخلية لم تعتبر الامتناع عن التصويت حكم الغياب عن الجلسة في حساب الأغلبية اللازمة لإصدار القرار، حيث أن المناط في تطبيق هذا الحكم هو ألا تقل الأصوات المعطاة موافقة أو رفضاً عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة، أما إذا قلت هذه الأصوات عن هذا النصاب اعتبر الامتناع عن التصويت حضوراً تشديداً في الأغلبية المطلوبة لإصدار القرار، وحيث لا يعتبر كافياً لاتخاذ القرار في هذه الحالة أن يوافق عليه ١٧ عضواً إذا كان المعارضون والممتنعون يزيدون عن ذلك.

مثال ذلك لو أن ٤٥ عضواً في جلسة التصويت على القرار منهم:

١٧	- عدد الموافقين
١٥	- عدد المعارضين
١٣	- عدد الممتنعين
٤٥	- مجموع الحاضرين

فإن القرار لا يتخذ لأنه لم يحز على أصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين وهي ٢٣ عضواً.

أما لو كان المثال السابق:

٢٣	- عدد الموافقين
----	-----------------

- ٩ - عدد المعارضين
- ١٣ - عدد الممتنعين
- ٤٥ - مجموع الحاضرين

فإن القرار يتخذ لأنه حاز على أغلبية الأعضاء الحاضرين.

وقد كانت اللائحة الداخلية في ذلك حريضة على أن يتوفر لاتخاذ أي قرار موافقة أحد أغليتين:

الأولى: أغلبية من صوتوا على القرار موافقة أو رفضاً، إن كان عددهم لا يقل عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة وهو ٣٣ عضواً بعد استبعاد الممتنعين عن التصويت.

الثانية: أغلبية الحاضرين جميعاً بحساب الممتنعين من التصويت باعتبارهم حاضرين إذا كان عدد من صوتوا على اتخاذ القرار موافقة أو رفضاً يقل عن النصاب المذكور أي عن ٣٣ عضواً، والحكمة في حساب الممتنعين في هذه الحالة باعتبارهم حاضرين في الجلسة هو الرغبة في التشدد في حساب الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرار عندما يكون من صوتوا على القرار اقل من النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة.

إلا أنه جرى العمل على تفسير مغاير لذلك تماماً في الفصول التشريعية السابقة باعتبار أن الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة في جميع الأحوال، سواء كانت الأصوات المعطاة تقل أو تزيد عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة بالمخالفة لحكم المادة ٣٧ من اللائحة، واجتزاء لحكمها الذي طبق دون شرطه، وأن الشرط الوارد في عجز هذه المادة غير موجود أصلاً، وكأن نص المادة ٣٧ قد وقف عند نهاية عبارة «كما لا تدخل في حساب الأغلبية» أما باقي المادة الواردة بها شرط هذا الحكم والذي يبدأ بعبارة بشرط ألا يقل عدد الأصوات...» فهو في التطبيق الذي جرى عليه المجلس غير مطبق، وكأنه تزيد أو غير موجود أصلاً.

وقد ترتب على ذلك التطبيق نتائج شاذة عطلت صدور الكثير من القوانين والقرارات



كما في الأمثلة الآتية:

مثال	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	المجموع	القرار
١	١٧	١٦	١٢	٤٥	يتخذ القرار
٢	٢٣	٩	١٣	٤٥	لا يتخذ القرار
٣	٢٨	٤	١٣	٤٥	لا يتخذ القرار
٤	٣٢	-	١٣	٤٥	لا يتخذ القرار

وواضح من الأمثلة السابقة أنه في المثال (١) صدر لحصوله على موافقة ١٧ صوتاً في الوقت الذي عارضه ١٦ صوتاً وامتنع اثنا عشر عضواً عن التصويت.

أما في المثال الثاني فحين اختار أحد المعارضين الامتناع عن التصويت في حين انضم ستة من المعارضين الامتناع عن التصويت في حين انضم ستة من المعارضين إلى الموافقين في اتخاذ القرار لم يصدر، وحدث نفس الشيء في المثال الثالث بالرغم من أن عدد الأعضاء الموافقين قد زاد إلى ٢٨ وانكمش المعارضون إلى أربعة.

ويبدو المثال (٤) صارخاً حين انضم المعارضون جميعاً إلى الممتنعين عن التصويت فإن القرار كذلك لم يتخذ.

ولما كان التفسير الصحيح الذي قدمناه يتلأفي كافة النتائج الشاذة السابقة ويعتبر القرار متخذاً في جميع الصور السابقة، إلا أنه وقد جرى العمل على خلافه حتى يكاد أن يرقى إلى أن يعتبر عرفاً سائداً في المجلس فإنني أتقدم باقتراح تعديل نص المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية بما يزيل أي لبس في تفسيرها.

لذلك أرجو التفضل بإحالة مشروع القانون المرفق إلى اللجنة المختصة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

مذكرة إيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣  
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة<sup>(\*)</sup>  
والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ م بإنشاء ديوان المحاسبة

تنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ م بإنشاء ديوان المحاسبة على ما يأتي:

يضع رئيس الديوان تقريراً سنوياً عن كل من الحسابات الختامية المشار إليها في المادة السابقة ييسط فيه الملاحظات وأوجه الخلاف التي تقع بين الديوان وبين الجهات التي تشملها رقابته المالية، ويقدم هذا التقرير إلى رئيس الدولة ومجلس الأمة ومجلس الوزراء ووزير المالية ووزير الصناعة وذلك بأقرب فرصة في مطلع كل دور من أدوار الانعقاد العادي لمجلس الأمة.

ويجوز لرئيس الديوان تقديم تقارير أخرى على مدار السنة في المسائل التي يرى أنها من الأهمية والخطورة تستدعي سرعة نظرها.

ووفقاً للمادة ١٦١، ١٧٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والمادة ٣٩ من المرسوم رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي يجب:

١- أن يقدم الحساب الختامي إلى مجلس الأمة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية، أي أربعة أشهر اعتباراً من ٧/١ من كل عام وهو تاريخ بداية السنة المالية الجديدة.

٢- يحيل مجلس الأمة الحساب الختامي إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

---

(\*) المادة ١٧٠.

لدراسته وتقديم تقريرها عنه وذلك خلال ستة أسابيع ما لم يقرر المجلس مد هذه المدة.

٣- وعندما تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس يبدأ النظر فيه.

ولما كانت المادة ٢٢ من قانون ديوان المحاسبة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م سالفه الذكر، لم تحدد أجلاً يقدم خلاله الديوان تقريره السنوي إلى مجلس الأمة واكتفت بالنص على أن هذا التقرير يقدم إلى المجلس «في مطلع كل دور من أدوار الانعقاد»، الأمر الذي يخشى معه أن تفرغ لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وكذلك مجلس الأمة من دراسة الحساب الختامي قبل ورود تقرير الديوان.

لذلك أعد هذا القانون بتعديل المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة بحيث يقدم التقرير السنوي للديوان إلى رئيس الدولة ومجلس الأمة ومجلس الوزراء ووزير المالية في موعد أقصاه آخر يناير التالي لانقضاء السنة المالية.

ولما كانت المادة ١٦١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن تقدم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية على المجلس تقريرها عن مشروع الميزانية في ميعاد لا يجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إليها، ثم نصت المادة ١٧٠ على أن تسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة على الحساب الختامي، ومقتضى ذلك انقضاء مدة الستة أسابيع المقررة للجنة لتقديم تقريرها عن الحساب الختامي في وقت لا يكون تقرير ديوان المحاسبة قد أحيل إليها، لذلك اقتضى الأمر إضافة فقرة ثانية إلى المادة ١٧٠ تنص على أنه لا تسري مدة الستة أسابيع المشار إليها في المادة ١٦١ على الحسابات الختامية إلا من تاريخ إحالة التقرير السنوي لديوان المحاسبة عنها إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

## مذكرة إيضاحية

### لمشروع القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٨

### بتعديل نص المادة (٦٩) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

تنص المادة (٦٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن جلسات المجلس علنية ما لم تعقد سرية لسبب من الأسباب، فالأصل في جلسات المجلس هو العلنية؛ وحكمة ذلك أن مناقشات المجلس الذي يمثل الشعب بأسره لا بد أن يتاح لأبناء هذا الشعب متابعتها إما بصفة فردية وإما عن طريق وسائل الإعلام وأخصها النشر والإذاعة بأنواعها المختلفة، بيد أن الاقتصار على إباحة حضور هذه الجلسات للكافة لا يحقق الغاية المثلى من فكرة العلنية نظراً لأن قاعة المجلس محدودة المساحة بما لا يتيح المشاركة لأكثر عدد من أفراد الشعب على الوجه المبتغى ولا سيما أن المواطنين غالباً ما يكونون منصرفين إلى أعمالهم بما لا يسمح لهم حضور الجلسات. وتعميماً للفائدة التي تقوم عليها حكمة العلنية فإن خير وسيلة لتلاحم الشعب مع المجلس هي نقل صورة صادقة من جلساته إلى كل فرد في المجتمع إلى مكان عمله، ومن أجل ما تقدم أعد مشروع هذا القانون لتيسير اتصال الجماهير بما يدور في جلسات المجلس العلنية وذلك بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٦٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة مقتضاها إذاعة جلسات المجلس العلنية في اليوم ذاته بطريق الإذاعة المسموعة والمرئية (التلفاز) ما لم يقرر رئيس المجلس لأسباب يقررها منع إذاعة أو بث ما دار في الجلسة من وقائع، وهذا ليس بدعة إذ تجري عليه الأعراف البرلمانية في جميع دول العالم المتقدمة يحقق مزية التمثيل النيابي الشعبي على أمثل وجه.

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة<sup>(\*)</sup>

نصت المادة (٧١) من القانون المشار إليه فيما تقدم على أن يجتمع مجلس الأمة جلسة عادية يوم الثلاثاء من كل أسبوع ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

وحيث إن تأجيل جلسات المجلس بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة (٧٤) من القانون ذاته قد تكرر مرات عديدة بسبب تغيب بعض النواب والوزراء لسفرهم في مهمات رسمية بالخارج.

وفي محاولة لتفادي ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون بحيث يعقد المجلس جلسة عادية يوم الاثنين ويوم الثلاثاء الذي يليه مرة كل أسبوعين على أن تعتبر جلسة يوم الثلاثاء امتداداً لجلسة يوم الاثنين السابقة عليه، الأمر الذي يتيح الفرصة لتنظيم سفر الأعضاء إلى الخارج بما لا يتعارض مع مواعيد عقد الجلسات إلى جانب تفرغ الوزراء لتأدية المهام الموكلة إليهم - كل في وزارته - وخاصة إلى المزيد من الوقت للنظر في أمور كل وزارة على حدة وتنظيم سير العمل بها.

وقد اقتضى هذا التعديل الذي ورد على المادة (٧١) من اللائحة الداخلية تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٧٢) بما يتلاءم مع الصياغة الجديدة للمادة (٧١) سالفه الذكر.

---

(\*) المادة ٧٢.

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ م

في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة<sup>(\*)</sup>

والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ م بشأن حماية الأموال العامة

تبين من خلال الفصول التشريعية المختلفة لمجلس الأمة الكم الكبير من الميزانيات والحسابات الختامية الذي تدرسه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية إضافة إلى ملاحظات ديوان المحاسبة الواردة بتقريره على الحسابات الختامية والتي تنظرها بخلاف الأمور المالية والاقتصادية التي تحال إليها ويتبين ذلك تفصيلاً من نص البند (ثالثاً) من المادة (٤٣) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ م المشار إليه. وهذا الكم من الميزانيات والحسابات الختامية حال دون قيام اللجنة بإنجاز الأعمال الأخرى المناطة بها. مما يستوجب تعديل هذه المادة بإضافة بند برقم (تاسعاً) بإنشاء لجنة جديدة باسم (لجنة الميزانية والحساب الختامي) وعدد أعضائها سبعة تختص فقط بنظر الميزانيات والحسابات الختامية وملاحظات ديوان المحاسبة عليها.

وتم تعديل البند (ثالثاً) من نفس المادة ليقصر دور لجنة الشؤون المالية والاقتصادية (عدد أعضاؤها سبعة) على الأمور المالية والاقتصادية للوزارة والإدارات الحكومية والمؤسسات العامة ذات الطابع المالي والاقتصادي وشركات القطاع العام.

واقضى هذا التعديل أن تستبدل بعبارة (لجنة الشؤون المالية والاقتصادية) في كل من المواد (١٦٠، ١٦٢، ١٦٤) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ م المشار إليه عبارة (لجنة الميزانية والحساب الختامي).

كما اقضى الأمر تعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ م بشأن حماية الأموال العامة والمتعلقة بتشكيل لجنة حماية الأموال العامة

(\*) المواد ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤.

ليكون تشكيلها من عضوين من كل من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الميزانية والحساب الختامي وثلاثة أعضاء من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

وحرصاً على ثبات تشكيل اللجان البرلمانية خلال دور الانعقاد الحالي، ورد النص على أن يكون هذا القانون نافذاً اعتباراً من دور الانعقاد العادي القادم من الفصل التشريعي التاسع.





وعليه فلا يعتبر الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة فيه، على الرغم من وجود العضو داخل القاعة، في جميع الأحوال غياباً عن الجلسة، إذ أن الممتنع عن التصويت أو الذي لا يجيب عند المناداة عليه على الرغم من وجوده في القاعة، حاضراً في الجلسة ويحسب ضمن العدد اللازم لصحة انعقاد الجلسة، وبذلك يختفي تعليق القرار وإعادة التصويت عليه بجلسة قادمة، وربما ينحصر هذا التعليق فقط في الحالات المنصوص عليها في صدور المادة (٦٦) من الدستور والمادة (١١٤) من هذا القانون.

وغني عن البيان أنه عند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً بحكم الفقرة الثانية من المادة (٩٧) من الدستور وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من هذه المادة.

#### المادة (٣٩) بند (ج):

عدل بند «ج» من هذه المادة ليتفق مع الأوضاع الحالية القائمة في مؤسسات الدولة فأضيف إلى الجهات الواردة به مجلس الخدمة المدنية (الذي أنشئ بالمرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ أي بعد صدور اللائحة الداخلية) كما استبدل بعبارة ديوان الموظفين عبارة ديوان الخدمة المدنية، وأضيف اختصاص وزير المالية أيضاً وذلك كله فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين بالمجلس، تحديداً للصلاحيات التي يختص بها مكتب المجلس في مثل هذه الشؤون بأن يضع ما يشاء من قواعد وأحكام لتنظيمها على أن تطبق القوانين واللوائح السارية فيما لم ترد بشأنه أحكام خاصة.

#### المادة (٥٩):

عدلت صياغة المادة بأن أضافت طلب اللجان من المجلس - بواسطة رئيسها أو مقررها - رد أي تقرير إليها ولو كان المجلس قد بدأ في نظره، وصدور قرار المجلس في هذا الشأن بعد سماع إيضاحات رئيس اللجنة أو مقررها، كما أضيف أن يأذن الرئيس - قبل إصدار القرار - بالكلام لأحد المؤيدين وأحد المعارضين لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل منهما.

#### المادة (٧٠) فقرة أولى):

عدلت صياغة الفقرة الأولى من المادة (٧٠) بحيث تسمح عند انعقاد المجلس في

جلسة سرية، بحضور موظفي الحكومة وخبرائها أو حتى خبراء من خارج الحكومة أسوة بموظفي المجلس وخبرائه، وذلك بموافقة المجلس بناء على طلب الرئيس أو الحكومة أو بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء.

ذلك أن الحكومة قد تحتاج إلى حضور موظفيها وخبرائها الجلسة السرية في بعض النقاط الفنية أو التفصيلية التي قد لا يكون الوزير المختص ملماً بها.

ولا ضير في ذلك، طالما أن حضورهم سوف يكون دائماً بترخيص من المجلس كما أن المجلس قد يرى أن يستطلع خلال الجلسة السرية وجهة نظر خبراء من خارج القطاع الحكومي.

#### المادة (٧٥) فقرة أولى):

أضيفت إلى هذه الفقرة بمقتضى هذا التعديل ما يوجب أن تتلى بعد افتتاح الجلسة، ليس فقط أسماء المعتذرين بإذن أو إخطار ولكن أيضاً أسماء جميع الأعضاء لبيان الحاضرين والغائبين عند افتتاح الجلسة، بالإضافة إلى تلاوة أسماء الغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن أو إخطار.

#### (المادة ٧٦ فقرة أولى):

حذفت عبارة (لأول مرة) الواردة في هذه الفقرة، وهذا يعني أن للوزير دائماً أن يطلب تأجيل النظر في أي موضوع غير وارد في جدول الأعمال لمدة لا تتجاوز أسبوعين حتى ولو لم يكن الموضوع مثاراً لأول مرة.

#### مادة (٨٣) بند (أ):

أوجبت أن تكون مخالفة الدستور أو اللائحة في الموضوع الذي تتم المناقشة فيه أو حول الإجراءات المتبعة أثناء الجلسة، وأن يحدد العضو نص الدستور أو اللائحة موضوع المخالفة.

#### (المادة ١٠٢):

تتضمن الصياغة الجديدة لهذه المادة أنه إذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، انتقل إلى مناقشة المواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها، بعد تقديم اللجنة

لتقريرها المرفق به المشروع الأصلي، ويؤخذ الرأي على التعديلات المقدمة على كل مادة من هذه المواد بعد تلاوة كل منها ثم على المشروع في مجموعه إتماماً للمداولة الأولى.

(المادة ١٠٣):

تجيز الصياغة الجديدة لهذه المادة صراحة تقديم اقتراحات بالتعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد حتى وإن كان قد سبق عرضها على اللجنة المختصة.

(المادة ١٣٥ فقرة أخيرة):

تجيز هذه الفقرة في صياغتها الحالية تأجيل المناقشة في الاستجواب لأسبوعين آخرين غير الأسبوعين اللذين طلبهما الوزير بقرار من المجلس، ونظراً لخطورة هذا الإجراء يستوجب التعديل الذي أدخل على هذه المادة أن يكون التأجيل لأكثر من ذلك بقرار يصدر من المجلس بأغلبية خاصة هي أغلبية أعضائه.

(المادة ١٣٦):

رؤي استبدال نصها بتحديد الكلام بالنسبة للمستجوب الواحد بمدة ساعة واحدة وثلاثين دقيقة، وإذا كان المستجوبون أكثر من عضو يكون الكلام بما لا يجاوز ثلاث ساعات ويكون التعقيب على رد الوزير نصف ساعة في الحالة الأولى، وساعة في الحالة الثانية، ويكون للوزير مدة لا تجاوز مدة كلام المستجوب أو المستجوبين أو تعقيبهم وذلك بحسب الأحوال، وللوزير أن يتحدث بعد انتهاء جميع المتكلمين من المستجوبين وغيرهم بما لا يجاوز ربع ساعة، ولا يجوز للمستجوب أن ينيب غيره في شرح الاستجواب، كما لا يجوز للوزير أن ينيب غيره في الجواب عليه.

(المادة ١٤٥):

رؤي تعديل نص هذه المادة بما يسمح بالكلام لاثنتين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة أو من غيرهم، على أن تكون الأولوية لمقدمي الاقتراح، وكذلك اثنتين من معارضيهم وذلك لإتاحة الفرصة للتعبير عن الرأي دون قصر الحديث على اثنتين من مقدمي الاقتراح، وذلك ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأعضاء الأربعة.

(المادة ١٤٦):

رؤي حسم العدد المطلوب بألا يزيد ولا يقل عن خمسة أعضاء للتوقيع على طلب طرح موضوع عام على المجلس لمناقشته لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه.

(المادة ١٧٧):

يرأس الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعاونه عدد من الأمناء العامين المساعدين، يعينون جميعاً وتحدد درجاتهم الوظيفية بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس.

ويسأل الأمين العام عن شئون الأمانة العامة وموظفيها أمام الرئيس ويحضر جلسات المجلس العلنية ويجوز بموافقة المجلس أن يحضر جلساته السرية وله أن يحضر اجتماعات اللجان بناء على طلبها.

ويشرف الأمين العام على شئون الأمانة العامة وموظفيها، ويتولى في ذلك الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح لوكيل الوزارة في شئون وزارته وموظفيها.

(المادة ١٨١ فقرة ثالثة):

تنص هذه الفقرة على أن اعتبار الموضوع مستعجلاً يكون بقرار صريح من المجلس.

كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على إضافة مادة جديدة برقم (٣٠ مكرراً) وثلاث فقرات إلى المادة (٤٥)، وفقرتان إلى المادة (٤٦)، وثلاث فقرات إلى المادة (٧٤) وفقرة واحدة إلى المادة (١٠٩)، وفقرتان إلى المادة (١١٠) منه، بيانها كالتالي:

(مادة ٣٠ مكرراً):

رؤي إضافة هذه المادة لإضافة اختصاص جديد إلى اختصاصات الرئيس باعتباره يمثل المجلس أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، بما فيها محكمة التمييز والمحكمة الدستورية، ويكون لمن ينيهم بالخصومة من أعضاء المجلس أو العاملين به أو من المحامين المقيدين أمام المحاكم، حق توقيع صحف الدعاوى وصحف الطعون والمرافعة وغير ذلك من الأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعاوى والطعون والمرافعة.

ويجب على الحاضر عن المجلس أمام المحكمة الدستورية أن يعرض لكافة وجهات النظر المثارة في شأن النزاع المطروح أمامها.

وعلى الأخص الرأي الذي يتقدم به عشرة أعضاء على الأقل من المجلس لعرضه على المحكمة.

(مادة ٤٥ ثلاث فقرات مضافة):

أضيفت إلى هذه المادة ثلاث فقرات جديدة، حيث نصت على أنه لا يجوز للعضو أن يكون رئيساً أو مقررراً لأكثر من لجنة دائمة واحدة أو أن يجمع بين رئاسة لجنة ومقررراً لأخرى، وللعضو انتخاب عدد لا يجاوز نصف العدد المطلوب لكل لجنة وإلا اعتبر الرأي باطلاً.

وإذا لم تكتمل عضوية اللجان الدائمة وتبين أن بعض الأعضاء لم يشترك في عضوية أي منها أو لم يشترك إلا في عضوية لجنة واحدة يتم شغل الأماكن الشاغرة من بينهم بطريق القرعة بدءاً بالأعضاء الذين لم يشتركوا في عضوية أي لجنة.

(مادة ٤٦ فقرتان مضافتان):

حددت هذه المادة عدد اجتماعات كل لجنة حيث نصت على أن تجتمع اللجان كل شهر مرتين على الأقل ولا يسري هذا الحكم على اجتماعات اللجان فيما بين أدوار انعقاد المجلس وعلى الأمانة العامة رفع تقرير كل ثلاثة أشهر إلى المجلس خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي عن عدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة وكذلك عدد الاجتماعات التي لم يكتمل نصابها ويدرج ضمن الرسائل الواردة.

(مادة ٧٤ ثلاث فقرات مضافة):

نصت هذه المادة على أنه إذا رفعت الجلسة لأي سبب عارض أو مؤقت، بعد أن بدأ اجتماعها صحيحاً استأنفت سيرها بعد انتهاء المدة التي حددها الرئيس لذلك.

ويسري حكم الفقرة السابقة على استئناف يوم الاثنين في اليوم التالي له باعتباره امتداداً للجلسة ذاتها، على ألا يقل عدد الحضور عن ثلث الأعضاء الذين يتألف

منهم المجلس، ويراعى تلاوة الأسماء وفقاً للمادة التالية، وإذا لم تعقد الجلسة في يوم الاثنين لعدم اكتمال نصابها فيكون الاجتماع في اليوم التالي صحيحاً إذا اكتمل النصاب فيه.

وفي جميع الأحوال لا يصدر أي قرار إلا بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.

(مادة ١٠٩ فقرة مضافة):

نصت هذه المادة على أن يستمر المجلس في نظر التقارير المقدمة عن مشروعات القوانين التي اقترحتها الحكومة، ولو كان قد انتهى الفصل التشريعي الذي قدمت فيه، ما لم تر اللجنة سحب التقرير لإعادة النظر فيه، فتجانب إلى طلبها دون مناقشة.

(مادة ١١٠ فقرتان مضافتان):

تستهدف هذه الإضافة الحفاظ على السرية أثناء إدلاء العضو بصوته، بحيث نصت على أن ينظم مكتب المجلس مكاناً دائماً أو أكثر في قاعة المجلس ينتقل إليه العضو للإدلاء بصوته عندما يكون التصويت سرياً، ويصوت رئيس الجلسة من مكانه.

كما تستهدف إضافة هذه الفقرة السماح بأخذ الرأي باستخدام أجهزة التقنية الحديثة.

ونصت المادة الثالثة من القانون على أن يلغي البند «و» من المادة (٣٩) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ اكتفاء بما جاء بتعديل البند «ج» من هذه المادة والوارد بالمادة الأولى من هذا القانون.